

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون

الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

مادة (٨٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٧٧) من هذا القانون ، يعين بصفة شخصية في ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أستاذة أو أستاذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تمحسب هذه المدة في المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الأكاديمية أو الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأكاديمية بما يراعى حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وعبارة "الأستاذة أو الأستاذة المساعدات أو المدرسين المتفرغين" بعبارة "الأساتذة المتفرغون" وذلك أينما وردت في قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

